مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المعايير التي تحكم قرارات النيابة العامة في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة
اسم الكاتب: منى سالم الوسمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8698
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 3
https / /:doi.org /10.36394 /jls.v21.i3.21

المعايير التي تحكم قرارات النيابة العامة في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة

منى سالم الوسمي[1]

تاريخ الاستلام: 08-08-2024 **تاريخ القبول: 11-09-2024**

ملخص البحث:

حاولت الدراسة توضيح الأسس والمعايير التي تحكم قرارات النيابة العامة في توجيه أمر إقامة الدعوى الجزائية. وكذلك الأسس والقواعد التي تحكم سلطة النيابة العامة في إصدار قرار عدم إحالة الدعوى الجزائية سواء كان القرار بالحفظ أو بالأمر بألا وجه لإحالة الدعوى الجزائية؛ وذلك وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023. وناقشت الدراسة سلطات واختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق كأخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لما لها من تأثير على الحقوق والحريات الفردية. إذ يعد من أهم القوانين وأكثرها تكريسا لضمانات الحقوق الفردية للمتهم . اعتمدت الدراسة على الجمع بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ، واختتمت بنتائج وتوصيات. وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن أصل الوصف القانوني هو ما تسبغه المحكمة على الواقعة المطروحة عليها إذ لا تتقيد بالوصف القانوني الذي أحالت النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم؛ لأن هذا الوصف في توجيه أمر إقامة الدعوى الجزائية ليس نهائيا، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة

الكلمات الدالة: الأسس والمعايير، أمر إقامة الدعوى الجزائية، مرحلة التحقيق، سلطات، النائب العام

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
gyada.ecc@gmail.com

المقدمة:

عمد المشرع الاتحادي إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها، فنظمها في شكل سلطات وهي سلطة الاتهام والتحقيق الممثلة في النيابة العامة وسلطة الحكم، ويوكل كل اختصاص لجهة مستقلة تماما عن الأخرى مع وجوب التعاون بينهما، وقد عهد المشرع الاتحادي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023 إلى النيابة العامة بمنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية وحفظها وهو ما يعرف بمبدأ الملاءمة المنصوص عليه في مواد القانون بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها بالمواد (5 -21 / إجراءات جزائية) وكذلك بمباشرة الإجراءات الجزائية المتعددة والتي تتعاقب من حيث الدور والوظيفة (جزائية، 2023)

وأكد المشرع على أن يكون هناك توازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته وبين مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه تحقيقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية، ويتمثل التوازن في نفس الصلاحيات التي منحهما القانون فمنح المضرور حق تحريك الدعوى الجزائية وأعطى النيابة العامة باعتبارها ممثلة لحق المجتمع إضافة إلى سلطتها الرئيسية في الاتهام والتحقيق صلاحيات وسلطات محددة في متابعة المجرمين بتحريك الدعوى ومباشرتها طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة (سرور، 1998)؛ لذلك تحاول الدراسة توضيح الأسس والمعايير التي تحكم قرارات النيابة العامة في توجيه أمر إقامة الدعوى الجزائية. وكذلك الأسس والقواعد التي تحكم سلطة النيابة العامة في إصدار قرار عدم إحالة الدعوى الجزائية سواء كان القرار بالحفظ أو بالأمر بألا وجه لإحالة الدعوى الجزائية وذلك وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023بشأن الإجراءات الجزائية

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في أن النيابة العامة تسهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن وطمأنينة المجتمع خاصة

إضافة إلى أن المشرع قد عقد للنيابة للعامة -دون غيرها- الحق بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، وألا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، فلا يجوز وقفها أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (45) لسنة2023م دون غيره. كما جعل حق مباشرة

الدعوى الجزائية مقتصر على النائب العام بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بما يضمن نظاماً قضائياً يكفل حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية للمواطن والوطن.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في محاولة توضيح المعايير التي تحكم قرارات النيابة العامة في توجيه أمر لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والمعايير التي تحدد سلطة النيابة العامة في عدم إحالة الدعوى الجزائية سواء بالحفظ أو بأمر لا وجه في المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023بشأن الإجراءات الجزائية من خلال التساؤلات التالية:

1. ما مدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بأمر الإحالة ؟
2. ما الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن النائب العام ؟

أهداف الدراسة:

يتجلى الهدف الرئيسي للدراسة في توضيح المعايير التي تحكم قرارات النيابة العامة في توجيه أمر لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والمعايير التي تحدد سلطة النيابة العامة في عدم إحالة الدعوى الجزائية سواء بالحفظ أو بأمر لا وجهبالإضافة إلى الأهداف الفرعية التالية:

1. بيان المهام المناطة بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بأمر الإحالة بحكم الاختصاص أي إلى أي حد تمتد سلطة النيابة العامة مع إبراز دور النيابة العامة في إصدار قرار أمر الإحالة للصالح العام دون خطأ سلطة النيابة العامة بقرار الإحالة.
2. توضيح الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن النائب العام ، وتوضيح الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه.

منهجية الدراسة:

عمدت الباحثة على الجمع بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن فيما يلي:

1. **المنهج الوصفي التحليلي:** في توضيح الرسالة السامية التي يقوم بها عضو النيابة العامة وما أفردته لهم النظم القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة من

سلطات التحقيق والاتهام وتوضيح معايير تقدير سلطة النيابة العامة في قرارتها سواء بأمر الإحالة أو بأمر عدم الإحالة سواء بالحفظ أو بأمر لا وجه بهدف التطوير ومعالجة الأخطاء للإرتقاء بمستوى العمل لمصلحة العدالة وللتنمية المستدامة وحماية المجتمع وقمع وإصلاح كل الاضطرابات الاجتماعية والارتقاء برجل العدالة واقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني.

2. **المنهج المقارن:** في توضيح أهم أسس التنظيم الجنائي التي جعلت أغلب التشريعات منها البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية واعتبار سلطة النيابة العامة سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى الجزائية بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى .

المفاهيم الأساسية في الدراسة:

الدعوى الجنائية: المقصود بالدعوى الجنائية " الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستفائه بمعرفة السلطة القضائية" (حسني، 2016)وهي « اللجوء إلى السلطة القضائية الممثلة في النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا (تركي، 2010)

الإحالة: أمر الإحالة هو الأمر الذي يقرر به وكيل النيابة العامة بإدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة وهو القرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة (عبدالستار، 2016)

الشكوى : هي تعبير المجني عليه بإرادته المستقلة في اللجوء إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة وتختلف الشكوى عن البلاغ فالشكوى تصدر من المجني عليه والبلاغ يصدر عن أي شخص ولو لم يكن المجني عليه (علواني، 2003)

الإذن: هو تصريح هيئة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص منتم إليها وهو ينطوي على إقرار هذه الهيئة بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيداً أو تعسفاً وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن ثبوت وجود إذن من مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى صادراً قبل انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة (الطعن، 2023)ولا يجوز الرجوع في الإذن؛ لأن الإقرار السابق بطبيعته نهائي ويتعين أن يحدد في الإذن شخص المتهم بالإضافة إلى تحديد الجريمة المسندة إليه ذلك أن الإذن بطبيعته شخصي (سلامة، 1980)

خطة الدراسة:

المبحث الأول: اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تقدير الجرائم التي تتوقف على شكوى المجنى عليه

المطلب الثاني: قرار الإحالة أو الحفظ في الدعوى الجزائية

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في تقدير أمر إحالة الدعوى الجزائية أو عدم إحالتها

المطلب الأول: معايير النيابة العامة في تقدير حالات أمر لا وجه للدعوى وحفظها

المطلب الثاني: الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن النائب العام

المبحث الأول: اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم

تحريك الدعوى الجزائية هو اتخاذ أو إجراء من إجراءاتها؛ فالإجراء ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حالة الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية لها؛ وذلك بسبب الأهمية القانونية للدعوى؛ إذ إن القضاء لا ينظر للدعوى من تلقاء نفسه ومن ثم تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية حيث يقع بين تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أو استعمالها والتصرف فيها فروق جوهرية سواء من حيث المدلول أو من حيث السلطة المختصة بكل منها والقواعد التي تخضع لها في عملها، ونوضح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تقدير الجرائم التي تتوقف على شكوى المجنى عليه

المطلب الثاني: قرار الإحالة أو الحفظ في الدعوى الجزائية

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تقدير الجرائم التي تتوقف على شكوى المجنى عليه

تعد النيابة العامة فرعًا من فروع السلطة القضائية لكونها تباشر الدعوى الجزائية وتقوم بعملية الإشراف على أعمال الضبط القضائي وتقوم بمباشرة سلطة الضبط القضائي والقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي وكذلك التصرف فيه، وتباشر النيابة العامة الإجراءات الجزائية بوصفها أمينة على الدعوى الجزائية؛ فهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة بضمان التطبيق السليم للقانون وحماية المجتمع من الأفعال التي تكون اعتداءً على

المصالح التي حماها المشرع الجنائي بنص في قانون الجرائم والعقوبات ولذلك يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية (تركي، 2004) وقد نشأ جهاز النيابة العامة عبر التطور التاريخي للأنظمة الإجرائية بدءًا بنظام الاتهام الفردي الذي يمنح حق ملاحقة المجرم وإقامة الدعوى الجنائية وتسييرها ضده للمجني عليه الذي نالته الجريمة بضررها حتى يصل إلى نظام الاتهام العام الذي يحصر حق ملاحقة المجرم بالسلطة الاجتماعية أي بالدولة وتمثلها النيابة العامة (القضاء، 2007)

أن تحريك الدعوى الجزائية هو اتخاذ أو إجراء من إجراءات النيابة العامة إذ تقوم بتحريك الدعوى الجزائية؛ إذ إن التحريك عمل اتهام فتختص به النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، وهو ما عبر عنه المشرع بالقاعدة العامة في المادة (9 /إجراءات جزائية) (جزائية، 2023) بالقول ((تختص النيابة العامة دون غيرها))، ولكن النيابة العامة لا تنفرد بهذا الاختصاص، وإنما يشاركها فيه المدعي بالحق المدني والمحاكم في حالات التصدي وجرائم الجلسات، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بمدى جواز رفع الدعوى الجزائية (طعن، 2022) وقد أشار المشرع إلى هذه المشاركة للنيابة في اختصاصها بالمادة (9 /إجراءات جزائية) (جزائية، 2023) فقال ((دون غيرها)) (مادة9، 2023) بمعنى أن الدعوى الجزائية لا ترفع من غير النيابة العامة إلا في الأحوال المبينة في القانون (مادة2، 2007)

فإن جهاز النيابة العامة هو جهاز يتولى أعمال التحقيق في القضايا الجنائية كما أنها الجهاز المختص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وإقامة الدعوى ومباشرتها أمام المحكمة المختصة (شلالات، 2010) وهو "الجهاز الذي يمثل الحق العام كفريق في الدعوى ولها ملء الحرية في تقديم طلباتها الشفاهية أمام المحكمة بالصيغة التي تراها" (تمييز، 2009) والنيابة العامة هيئة إجرائية مهمتها مباشرة الدعوى نيابة عن المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون ولكن بالرجوع إلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023 نجده اعتبر النيابة العامة فرع من فروع السلطة التنفيذية يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون الجرائم والعقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية (جزائية، 2023)

تتولى النيابة العامة اختصاصها في مباشرة التحقيق في الدعوى الجزائية وتبدأ أولى مراحلها بالتحقيق فإذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة وفقاً للمادة (120 / إجراءات جزائية) (جزائية، 2023) فإذا كانت الجريمة جناية فالتحقيق

الابتدائي إلزامي أما إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة فتبدأ الدعوى مباشرة في صورة المحاكمة دون أن تأمر النيابة العامة بمرحلة التحقيق الابتدائي؛ فالنيابة العامة ليست ملزمة بالتحقيق الابتدائي في المخالفات والجنح إذا قدرت أن المعلومات التي جمعت عن طريق الاستدلال كافية للبدء في مرحلة المحاكمة كان لها أن تقرر رفع الدعوى مباشرة وذلك يعني أن النيابة تدخل الدعوى الجزائية مباشرة في سلطة المحكمة المختصة بإجراء قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (128 /إجراءات جزائية) (جزائية، 2023)

وترى الباحثة أن تقديم الشكوى شرط إحالة الدعوى الجزائية إذ تتوقف جرائم الجنح والمخالفات على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا مثل جريمة السرقة والاحتيال وجريمة خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها وجريمة عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله وجريمة الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها جريمة سب الأشخاص وقذفهم جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال أو الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون فهي جرائم ذات طابع اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو المضرورين علاقة عائلية خاصة، هذا ما جعل المشرع يخص هذه الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بها مراعاة لذلك البعد الاجتماعي وحفاظا على تلك الروابط العائلية إذ لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى وفقاً للمادة (10 /إجراءات جزائية)

المطلب الثاني: قرار الإحالة أو الحفظ في الدعوى الجزائية

متى تلقت النيابة العامة شكوى المضرور مع إدعائه مدنياً تحركت الدعوى وأصبح المدعي المدني طرفاً فيها ومسؤولاً عن تحريكها إذا ما ظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها حتى لا يفرط المتضررون من الجرائم في استعمال حق تحريك الدعوى أجاز للمتهم و لكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى انتهى التحقيق بأمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أن يطلبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم دون الإخلال بحقهم في المطالبة بمتابعته من أجل الوشاية الكاذبة إذ يتوقف دور المدعي بالحق المدني عند تحريك الدعوى ودخول ملف القضية في سلطة النيابة العامة (جزائية، 2023) ونوضح ذلك كما يلي:

أولاً- تحريك الدعوى الجزائية بأمر إحالة:

متى رأى عضو النيابة العامة أن إجراءات التحقيق التي أجريت كافية للتصرف في التحقيق سواء بإنهاء الدعوى الجزائية أو بطرحها على المحكمة الجزائية فإنه يعمد إلى اختتام التحقيق بإصدار أمره بإرسال الملف إلى رئيس النيابة العامة الكلية مشيراً فيه إلى

إتمام إجراءات التحقيق ضد المتهم المعين بالاسم أو المجهول ويؤرخ الأمر و يوقع عليه من عضو النيابة العامة ويترتب على أمر الإحالة انقضاء سلطة النيابة العامة بالنسبة للدعوى فلا يجوز للنيابة العامة أن تجري بشأن الدعوى بعد أمر الإحالة أي تحقيق كما لا يجوز للمحكمة أن تكلف النيابة العامة بإجراء تحقيق فيها وذلك بعد دخول دعوى الجريمة عن المخالفة أو الجنحة في سلطة المحكمة ويصبح للمحكمة سلطة اتخاذ إجراءات المحاكمة، ونوضح ذلك كما يلي:

1. الإحالة في المخالفات والجنح:

إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها وفقاً للمادة (121 /إجراءات جزائية). إذ تتولى النيابة العامة اختصاصها في مباشرة التحقيق في الدعوى الجزائية فإذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت وقدرت أن المعلومات التي جمعت عن طريق الاستدلال كافية للبدء في مرحلة المحاكمة كان لها أن تقرر رفع الدعوى مباشرة، وذلك يعني أن النيابة تدخل الدعوى الجزائية مباشرة في سلطة المحكمة المختصة بإجراء قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولا يشترط القانون تسبيب الأمر بالإحالة، وعلى ذلك، فأن الإحالة تعني عرض الدعوى في جميع عناصرها على القضاء الذي يتعين عليه أن يعيد تحقيقها، فالأمر بالإحالة يفترض كفاية الأدلة وتوافر أركان الجريمة (سرور، 1979)

وتقدير كفاية الأدلة يرجع إلى سلطة محكمة الموضوع في تقديرها وتطبيقاً لمبدأ الشرعية، فتصدر النيابة العامة أمر الإحالة وإن كان يرجح براءة المتهم إلا أنه يحيل الأمر إلى المحكمة المختصة مما يعني أن الشك يفسر عند التصرف في التحقيق الابتدائي ضد مصلحة المتهم؛ وبناء على أمر الإحالة يتم إدخال الدعوى في سلطة المحكمة (عبيد، 1974) إذ تحيل النيابة العامة الدعوى فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه بالإحالة إلى المحكمة المختصة. وفقاً للمادة (129 /إجراءات جزائية). فإذا صدرت الإحالة في مخالفة أو جنحة من النيابة العامة، فإنها تتخذ صورة تكليف إلى المتهم بالحضور إلى المحكمة المختصة، ويعني ذلك أن أمر التكليف هو نفسه إحالة؛ فإحالة الدعوى إلى إحدى المحاكم الجزائية يتطلب من النيابة العامة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة المبينة بأمر الإحالة، وعندما تصدر النيابة العامة أمرا بالإحالة إلى المحكمة الجزائية

2. قرار النيابة العامة بأمر الإحالة في قضايا الجنايات:

يتم التصرف في قضايا الجنايات بعد التحقيق الذي يجريه عضو النيابة العامة بنفسه والنظر إلى جسامة الجريمة أو أهميتها والأطراف المتهمين فيها والظروف التي أحاطت

بالجريمة لارتكابها وكذلك الظروف في غضون ارتكابها رأت النيابة العامة أن الأدلة على المتهم كافية فأنه يعرض ملف الدعوى على رئيس النيابة الكلية أو من يقوم مقامة بأن الواقعة جناية وأن الأدلة كافية لإحالتها إلى محكمة الجنايات، ويصدر رئيس النيابة الكلية أمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات. فإذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحلها إلى محكمة الجنح وفقاً للمادة (141 /إجراءات جزائية)

وإذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يوجب إجراء تحقيقات تكميلية فتقوم النيابة العامة بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة وفقاً للمادة (130 /إجراءات جزائية) وللمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة وتنبه المتهم إلى هذا التغيير وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك وللمحكمة تصحيح كل خطا مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمرا الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور وفقاً للمادة (215 /إجراءات جزائية)

فإن وقائع الدعوى في قرار الإحالة أهمية كبرى؛ إذ أنه يمكن المتهم من الإطلاع على ما هو منسوب إليه ويقيد صلاحية المحكمة وحدودها في نظر القضية كما أنه يسمح للمحكمة بمراقبة صحة تطبيق القانون وبما أن هذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق بيانات كافية وواضحة فإن القضاء الذي يكتنفه الغموض والإبهام يستوجب البطلان والنقض (عبدالستار، 2016) إذ لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى وفقاً للمادة (213 /إجراءات جزائية) كما يعد باطلا قرار الإحالة الذي تتناقض أسبابه مع منطوقه و لا يكفي لصحة قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام، وإنما يجب أن يتضمن الوصف الصحيح لها وفقا للتكيف القانوني المنطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له؛ لأن مبدأ الشرعية يتطلب أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني وأن تستظهر في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم المادية منها و المعنوية (حسني، 2016)

ثانياً- قرار النيابة العامة بالإحالة بأمر لا وجه:

الأمر بألا وجه للمتابعة أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص، أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك (النيباري، 2022)

أمر قضائي يصدر عن عضو النيابة العامة ليصرف به النظر عن إقامة الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب المبررة لذلك، سواء كانت قانونية أو واقعية وهو الأمر بانتفاء وجه الدعوى من أوامر التصرف التي يقوم بها عضو النيابة العامة بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا حق النائب العام وحده في إلغاء أمر لا وجه (طعن91، 2010) أو ينهي المتابعة الجزائية ويخلي سبيل المتهم أن كان محبوسا بسبب هذه الوقائع المتابع بها كما تطفئ الدعوى الجزائية في جميع الحالات وهذه الأوامر مبينة على أسباب قانونية أو أسباب واقعية (المرصفاوي، 2001)

ثالثاً- قرار النيابة العامة بالأمر بحفظ الدعوى:

إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى، فلها أن تأمر بحفظ الأوراق أو حفظ ملف الدعوى عند صدور أمر بالحفظ أو قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في مصير الأشياء المضبوطة، وعند الحكم في الدعوى تفصل المحكمة الجزائية في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها، ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجبا لذلك، ويجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ إجراءات أخرى للمحافظة عليها. فإذا أصدرت النيابة العامة أمرًا بالحفظ وجب عليها أن تعلن المجني عليه والمدعي بالحق المدني؛ فالتكيف الحقيقي لأمر الحفظ بأن القرار صدر بعدم تحريك الدعوى الجنائية، ويعني ذلك أن الدعوى لم تتحرك باعتبار أن أعمال الاستدلال ليس من شأنها تحريك الدعوى وهو أمر له طبيعة إدارية إذ يرجع عدم تحريك الدعوى لتقدير النيابة العامة بعدم كفاية التحقيق والاستدلال لتقرير الإحالة إلى القضاء أو عدم كفاية نفي الشبهات ضد المتهم على نحو يبرر حفظ الدعوى (المنعم، 2002)

فأمر الحفظ أمر إداري ترى النيابة العامة به أنه لا يجوز للقانون تحريك الدعوى الجنائية ويصدر عن النيابة العامة بوصفها أنها سلطة استدلال ذات طبيعة إدارية إذ يرتبط بأمر الحفظ قاعدتين القاعدة الأولى أن أمر الحفظ لا يكون مسبوقًا بتحقيق، وإنما يسبقه فقط أعمال وإجراءات الاستدلال والقاعدة الثانية أن أمر الحفظ ليست له الحجية أو القوة إذ يستند أمر الحفظ إلى سبب قانوني موضوعي وإجرائي، فالسبب الموضوعي في أن الفعل المسند إلى المتهم لا يخضع لنص تجريم أو سبب إباحة يسري عليه أو يتبين لها انتفاء أحد أركان الجريمة أو توافر مانع مسؤولية أو مانع عقاب، أما السبب الإجرائي بانتفاء أحد المتطلبات الإجرائية لتحريك الدعوى الجنائية مثل أن الشكوى الجزائية لم تقدم أو كان الطلب أو الإذن لم يصدر أو تبين للنيابة العامة أن الدعوى قد انقضت لسبب من أسباب انقضاء الدعوى أو عدم توافر الدليل الكافي على وقوع الفعل أو نسبته إلى المتهم حسب تقدير النيابةالعامة (تركي، المنير، 2022)

وترى الباحثة عندما يقوم عضو النيابة العامة بالتصرف في الدعوى سواء كان ذلك بناء على محضر جمع الاستدلالات أو بعد التحقيق الابتدائي الذي أجرته فيها؛ وذلك بعد قيد الواقعة وتحديد نوعها من حيث إنها جنحة أو جناية ويبين أحكام الشريعة الإسلامية ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وأرقام مواد القانون مع ذكر ما يقابها في وصف التهمة يكون للنيابة العامة مباشرة الدعوى أمام القضاء وتضطلع المحكمة بنظر الدعوى كما يحدث في سائر الدعاوى الأخرى وبعد تحريك الدعوى الجنائية تتخذ النيابة العامة أحد القرارين: إما تحريك الدعوى وعليه فإن المشرع الإماراتي لم يكن موفقًا عندما صمت عن ذكر الأسباب التي بني عليها أمر لا وجه بإقامة الدعوى الجزائية في مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في تقدير أمر إحالة الدعوى الجزائية أو عدم إحالتها

تمهيد وتقسيم

بما أن النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى الجزائية في مباشرتها نيابة عن المجتمع؛ فهي ذلك الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى الجزائية، وهي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى الجزائية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها (سلامة، شرح ق، 1980) وفقاً لما جاء في المادة (9 /إجراءات جزائية) فإن النيابة العامة بعد مباشرة التحقيق تقوم بإصدار قرار بالتصرف في التحقيق، إما بالإحالة أو بالحفظ؛ إذ إن هناك فرقًا بين قرارات حفظ التحقيق وقرارات حفظ الأوراق؛ فقرار حفظ الأوراق لا يسبقه تحقيق تبعا لما تقتضيه أهمية الجريمة وظروفها ويصدر قرار بحفظ الأوراق وفقاً للقواعد المقررة بالقانون فإذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى، فلها أن تأمر بحفظ الأوراق أو حفظ ملف الدعوى (خالد حامد مصطفى، عادل عبد الله خميس، 2010) ونوضح ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معايير النيابة العامة في تقدير حالات أمر لا وجه للدعوى وحفظها

المطلب الثاني: الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن النائب العام

المطلب الأول: معايير النيابة العامة في تقدير حالات أمر لا وجه للدعوى وحفظها

الأمر بألا وجه للمتابعة أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص ويرجع إصدار الأمر بألا وجه للدعوى الجزائية لأسباب قانونية وأسباب واقعية ونوضحها (تركي، المنير، 2022) كما يلي:

أولا- الأسباب القانونية:

عندما يتوصل عضو النيابة العامة المختص إلى أن الأفعال المتابع بها أي شخص أو ضد مجهول خارج طائلة أي نص جزائي لتوافر أسباب الإباحة، وهي عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل الإجرامي فترفع عنه الصفة الإجرامية وتجعله فعلا مباحًا غير معاقب عليه وعدم مسؤولية مرتكبها. مثلاً من يقتل شخصا دفاعا عن نفسه فأسباب الإباحة تقررها نصوص قانونية ما يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة، أو بسبب وجود عذر قانوني يعفي الجاني من العقوبة ، وهي موانع للعقاب لا تنفي الجريمة بركنيها المادي والمعنوي حيث تفترض قيامها ومسؤولية الفاعل عنها، إلا أن المشرع لاعتبارات معينة يقرر إعفاء المتهم من العقاب رغم قيام مسؤوليته وقد يتم سحب الشكوى أو تنازل الضحية عن الشكوى التي تقدم بها في بداية الأمر يؤدي إلى إنهاء هذه الدعوى أو بسبب وجود عفو شامل في مناسبات سياسية أو رسمية خاصة برئيس الدولة حيث يبطل جميع الأحكام العقابية التي يشملها، سواء كانت نهائية أو غير نهائية، تتم بنص صريح، حيث لا يؤثر العفو الشامل على الدعوى المدنية فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض (حسني، 2016)

أو بسبب تقادم الدعوى الجزائية وفقا لأحكام المادة (20 /إجراءات جزائية) فإن مدة التقادم تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم تقييد طلب تحريك الدعوي الجزائية بمدة إلا في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة (الطعن، 2023)

ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائيا لأي سبب كان وقد تكون وفاة الجاني من الأسباب المنهية للدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت عليها وفقا لأحكام المادة (20 /إجراءات جزائية)،عند إثبات وفاة الجاني أو المتابع عن طريق الادعاء المدني بشهادة وفاة، يصدر عضو النيابة العامة أمرا بإنقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتابع باعتبار شخصية المسؤولية مع إمكانية امتداد الدعوى المدنية إلى الورثة أو من الممكن أن يتم إلغاء القانون الجزائي أو إلغاء نص عقابي بنص آخر أو تعديله يؤدي إلى إنهاء الدعوى

الجزائيـة التـي تنطبـق عليهـا الواقعـة أو لوجـود الشـيء المقضـي بـه فالحكـم الثانـي لا يمكـن تطبيقـه إذا كان الحكمـان يتعلقـان بنفس الوقائـع والأشـخاص طبقـا للقاعـدة العامـة التـي تقتضـي بأنـه لا يجـوز الحكـم علـى المتهـم مرتيـن بسـبب فعـل واحـد

ثانياً- الأسباب الواقعية:

ترجـع الأسـباب الواقعيـة التـي يعتـد بهـا وكيـل النيابـة لإصـدار أمـر بـأن لا وجـه إلـى وجـود وقائـع لا تكـون جنايـة أو جنحـة أو مخالفـة في هـذه الحالـة تكـون أركان الجريمـة غيـر مكتملـة، وهـي أركان الواقعـة المعاقـب عليهـا جزائيـا أو عـدم كفايـة الأدلـة فـإذا رأى المحقـق أن الأدلـة التـي أسـفر عنهـا التحقيـق غيـر كافيـة لترجيـح الإدانـة؛ إذ تكـون الجريمـة قائمـة والأدلـة موجـودة لكنهـا غيـر كافيـة لنسـبة الواقعـة إلـى المتهـم. مـثلا اتهـام شـخص بجريمـة قتـل، ولـم تقـم عليـه مـن الأدلـة سـوى شـهادة بعـض الشـهود. وقـد اختلفـوا فـي شـهادتهم بمـا يحتمـل عـدم الثقـة بهـم و عـدم ترجيـح الإدانـة فالأسـاس الـذي تسـتند إليـه سـلطة التحقيـق هـو الرجحـان و الاحتمـال (المنعـم، 2002)

وفـي حالـة بقـاء المتهـم مجهـولاً لا ترفـع الدعـوى الجنائيـة إلا علـى مـن يعـده القانـون جانيـاً فـي الجريمـة؛ لأن الهـدف منهـا توقيـع العقوبـة عليـه طبقـا لقاعـدة شـخصية العقوبـة كمـا أن الدعـوى لا تقـدم إلـى محكمـة الموضـوع ضـد مجهـول، وإذا كان التحقيـق يصـح أن يوجـه ضـد مجهـول حتـى يتوصـل إلـى معرفتـه فتحيـل دعـواه إلـى المحكمـة أو تفشـل سـلطة التحقيـق الابتدائـي فـي الوصـول إلـى تحديـد شـخصية الجانـي فتصـدر أمـرا بعـدم وجـود وجـه لإقامـة الدعـوى لعـدم معرفـة الفاعـل الـذي ينسـب إليـه الاتهـام والأمـر بـألا وجـه للمتابعـة ليـس حكمـا قضائيـا ولا يكتسـب قـوة الشـيء المحكـوم فيـه لكـن يمكـن العـدول عنـه إذا ظهـرت أدلـة جديـدة تبـرر إعـادة التحقيـق مـن جديـد طبقـا للقانـون مـثلاً لا يمكـن لعضـو النيابـة العامـة فـي جميـع الأحـوال أن يصـدر أمـرا بانقضـاء الدعـوى الجزائيـة المتعلقـة بالإهمـال العائلـي باعتبـار أن هـذه التهمـة مسـتمرة متـى كان هنـاك حكـم قضـى بالنفقـة للزوجـة والأولاد فالنفقـة تبقـى فـي ذمتـه ولا تسـقط بالتقـادم (عبدالقـادر، 1988)

ثالثاً- حالات عدم الإحالة بحفظ الدعوى:

يمـارس عضـو النيابـة العامـة اختصاصاتـه بإجـراء البحـث والتحـري، وإصـدار الأوامـر فـي جـو مـن الحريـة والشـرعية تفرضـه أحـكام قانـون الإجـراءات الجزائيـة؛ تحقيقـا للعدالـة وحفظـا للنظـام العـام فـي المجتمـع ويجـري اسـتئنافها كدرجـة ثانيـة للتحقيـق، ممـا يشـكل ضمانـة أساسـية لحقـوق المتهـم، وآليـة لتقويـم أعمـال عضـو النيابـة العامـة والرقابـة عليهـا بالنظـر فـي مـدى ملاءمتهـا وصحتهـا، بالتالـي تأييدهـا أو القضـاء ببطلانهـا فهنـاك قـرارات توقـف السـير فـي الدعـوى الجزائيـة إذ وجـد وكيـل النيابـة العامـة أن المتهـم لـم يعـرف أو أن الأدلـة عليـه غيـر

كافية فله أن يصدر قرار بحفظ التحقيق مؤقتا ويصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها فقرار حفظ التحقيق وهو القرار المكتوب الذي تتخذه سلطة التحقيق المختصة، بوصفها سلطة اتهام وبعد مباشرة التحقيق، في عدم السير بالدعوى الجزائية، سواء باستكمال التحقيق فيها أو برفعها، وذلك بناء على التزام قانوني أو عذر موضوعي أو حتى ملائمة تقديرية وهذا القرار له صفة قضائية (الزعنون، 2001)

إذ لا يشترط أن يصدر قرار حفظ التحقيق بعد إتمام التحقيق كما في قرارات الإحالة للمحكمة فأن قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله ومع هذا فالأصل أن تصدر قرارات حفظ التحقيق بعد الفراغ من التحقيق، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من صدورها قبل إكتمال التحقيق، كأن يصدر عفو شامل بقانون يمسح صفة التجريم والعقاب للجريمة محل التحقيق ولم يشترط المشرع أن يتضمن القرار بحفظ التحقيق ذكر أسباب له ومعرفة هذه الأسباب لا يؤخذ بالاستنتاج أو الظن بل يجب لمعرفتها أن يكون القرار مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره قد ركن في إصداره الى أسباب موضوعية أو قانونية وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه "متى كانت النيابة العامة لم تصدر قراراً كتابياً صريحاً بحفظ التحقيق بالنسبة إلى متهم في جناية بل أن ما صدر عنها هو أنها رفعت الدعوى على أحد المتهمين دون الآخر فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم أنها حفظت الدعوى بالنسبة إلى آخر بما يمنعها من رفع الدعوى عليه بعد ذلك، كما لا يكفي للقول بصدور قرار بحفظ التحقيق نهائياً طلب النيابة العامة من الجهة الإدارية التي يتبعها المتهم مجازاته إدارياً عما اسند إليه وإخطارها بالجزاء الإداري الموقع عليه حتى يمكنها التصرف في الدعوى بالنسبة له إذ ليس من شأنه أن يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى الجزائية عليه بعد ذلك، كما في حالة ما إذا لم تستجب الجهة الإدارية لهذا الطلب أو وقعت جزاءاً إدارياً غير ملائم ولا يتناسب مع الوقائع المسندة إليه، مادام أنها لم تصدر أمراً صريحاً مكتوباً بحفظ التحقيق بالنسبة للمتهم (عبدالقادر، 1988)

ويجب مراعات المضمون فإذا وجد وكيل النيابة العامة أن هناك جريمة يجب تقديمها إلى المحاكمة وأن الأدلة ضد المتهم كافية أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، أما إذا وجد أن المتهم لم يعترف أو أن الأدلة عليه غير كافية فله أن يصدر قرارًا بحفظ التحقيق مؤقتاً ويصدر قرارًا بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها فأن حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة التحقيق وإكماله يدل على أن المشرع ناط بسلطة التحقيق إصدار قرار مؤقت بحفظ التحقيق لأسباب موضوعية، كما إذا لم يؤد التحقيق إلى

معرفة مرتكب الجريمة أو كانت الأدلة عليه غير كافية أو إصدار قرار نهائي لأسباب قانونية مثل عدم صحة الواقعة المنسوبة للمتهم أو كون الفعل لا يعد جريمة (سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1993)

ويتلخص قرار النيابة العامة بالحفظ في حالة عدم معرفة المتهم، وعدم كفاية الأدلة حفظ التحقيق مؤقتاً بناء على أسباب موضوعية بحفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل إذ لا يتصور رفع دعوى على مجهول باعتبار أن شخص المتهم يكاد يكون جوهر الدعوى الجزائية، إلا أن إمكانية التوسع في مدلول عدم كفاية الأدلة لإضفاء صفة الموضوعية على هذه الحالة، كون أهم دليل في الدعوى وهو نسبة الواقعة إلى متهم، لم يتحصل عليه المحقق بعد (خوين، 1998) أو حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة إذ يفترض أن يكون المتهم معلوم وأن الجريمة مكتملة الأركان وأن الدعوى الجزائية صالحة لرفعها، لكن ضعف الأدلة ضده حال دون استمرار الدعوى الجزائية قبله مثل المتهم الذي تضبط معه مواد مخدرة بدون ترخيص لكن نتيجة تفتيش باطل؛ ولذلك تصدر سلطة التحقيق هذا القرار، حتى لا تضيع فرصة القصاص من المتهم متى ما ظهرت أدلة جديدة؛ لأن القاعدة في الإثبات الجزائي أن الشك يفسر لصالح المتهم وأنه متى ما قضي ببراءة هذا المتهم فإن قاعدة أخرى تحول دون ملاحقته عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين (حومد، 1995)

وترى الباحثة أن النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجزائية، وليست خصما فيها؛ لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها إذ تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون؛ وعليه فإن الأمر بألا وجه للمتابعة أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق

المطلب الثاني: الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن النائب العام

تتولى النيابة العامة سلطتي التحقيق والاتهام وإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا ما ثبت تورطة في الجريمة وتباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات أو بصدور قرار بحفظ الأوراق (حسني، 2016) يتضمن الطلب الوثائق التي يعتمد عليها والمتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات التحقيق الأولي الذي قامت به جهات الضبط القضائي وتعيين عضو النيابة العامة باسمه وتحديد هوية المتهم إذا كانت معروفة، غير أنه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى والوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المطبقة عليها مثل إيداع المتهم الحبس وكل إجراء يراه عضو النيابة العامة لازما للتحقيق (سلامة، شرح ق، 1980) بمجرد حصول قاضي التحقيق على

الطلب لإجراء التحقيق في واقعة قضية أمامه يكون قد اتصل قانونا بالدعوى الجزائية وتترتب على ذلك النتائج التالية:

النتيجة الأولى: التقيد بالوقائع:

إن اتصال قاضي التحقيق بالقضية يجعل اختصاصه اختصاصًا عينيًّا وليس شخصيًّا أو ذاتيًّا؛ وذلك لأنه يتقيد بالوقائع التي حددتها النيابة العامة كسلطة الاتهام دون غيرها من الوقائع وهذا تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى في تحقيق أفعال معينة ارتكبها المتهم فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يتضمنها التحقيق الاستدلالي أو التحقيق الافتتاحي، فإنه يجب عليه إحالة الشكاوى والمحاضر المثبتة لتلك الوقائع فورا إلى النائب العام وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا باختصاص النائب العام (طعن، تحريك الدعوى الجزائية ، اختصاص النائب العام، 2008)،حيث يمكن للنائب العام في هذه الحالة تكليف عضو النيابة العامة بالتحقيق في هذه الوقائع بطلب إضافي وإذا قام عضو النيابة العامة بالتحقيق في هذه الوقائع الجديدة التي لم يتضمنها التحقيق الاستدلالي أو التحقيق الافتتاحي فإن هذه الإجراءات تعد إجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها باعتبارها عمل استدلالي من أعمال مأمور الضبط القضائي بالشرطة؛ لأن عضو النيابة العامة له اختصاصات في مجال الضبط القضائي ولكن هذه الإجراءات تعد باطلة بطلاناً مطلقاً باعتبارها من أعمال التحقيق غير أن قاعدة عينية الدعوى لا تمنع عضو النيابة العامة التحقق من وجود الظروف الملائمة للفعل حتى يستطيع تكييفه كما أن مبدأ عينية الدعوى لا يلزم قاضي التحقيق بالوصف القانوني للواقعة حسبما ما هو محدد في الطلب الافتتاحي وإنما يحق له تغيير التكييف وإعطاء الواقعية وصفا مغايرا لوصف الاتهام على ضوء دراسته للواقعة (حسني، 2016)

النتيجة الثانية: تنحية القاضي بالدعوى

يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية مع مراعاة ما نص عليه في المادتين (207) و(208) وفقاً للمادة (206 /إجراءات جزائية) وقد يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه وفقاً للمادة (207 /إجراءات جزائية) وذلك بعد اتصال القاضي بالدعوى إذ يجوز تنحيته لحسن سير العدالة وفقاً للمادة (208 / إجراءات جزائية) وإسناد التحقيق إلى عضو النيابة العامة آخر، وسلطة تقدير طلب المتهم والمدعي المدني بشأن حيدة عضو النيابة العامة حيث يقوم بدراسة مبررات طلب التنحية

ولـه سلطة مطلقة في تنحية القاضي وفي عدم تنحيته حيث إذا تراءى لـه وجود نقص في الإجراءات التي يقوم بها عضو النيابة العامة فعليه انتظار ما يسفر عنه التحقيق (جزائية، 2023)

النتيجة الثالثة: عدم تقييد القاضي بالأشخاص:

عند وقوع الجريمة تكون النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بوصفها تمثل الاتهام وتنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة و المطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها ويفترض الأمر بالإحالة تقدير النيابة العامة بتوافر أدلة كافية على نسبة الفعل إلى المتهم وتوافر أركان الجريمة به أو انتفاء أسباب عدم قبول الدعوى ولا يعني كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المتهم ويفترض الأمر بالإحالة تقدير النيابة العامة بتوافر أدلة كافية على نسبة الفعل إلى المتهم وتوافر أركان الجريمة به أو انتفاء أسباب عدم قبول الدعوى ولا يعني كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المتهم (سلامة، شرح ق، 1980)

إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها بالمادة (121 /إجراءات جزائية) إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية، أو جنحة فيحيله إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية بالمادة (122 /إجراءات جزائية) ويؤكد المبدأ الفقهي على عدم تقييد القاضي المنظر في الدعوى الجزائية في تحقيقه بالأشخاص المحددين في التحقيق الاستدلالي أو الافتتاحي، وإنما يحق له دراسة القضية بالبحث لتحديد مرتكبها سواء كان محددا في التحقيق الاستدلالي أو التحقيق الافتتاحي أو لم يكن محددا ولكنه يلزم عضو النيابة العامة بالتقييد بالوقائع المحالة إليه فقط، الأمر الذي يفهم منه أنه يمكن أن يوجه التهمة إلى أي شخص أسهم في الجريمة تم اكتشافه أثناء التحقيق ولم يتضمن التحقيق الاستدلالي أو التحقيق الافتتاحي الإشارة إليه وعليه للهيئة القضائية صلاحية توجيه الاتهام إلى كل شخص أسهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا بتعديل وصف وقيد الاتهام (جروه، 2006)

وترى الباحثة تباشر النيابة العامة اختصاصاتها في الدعوى الجزائية بوصفها نائبة عن المجتمع والممثلة للحق العام، وتسعى لتحقيق العدالة وموجبات القانون وتختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية وذلك بإجراء التحقيق ويشكل الإذن قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية

الخاتمة:

مجمل القول: إن مرحلة التحقيق من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لما لها من تأثير على الحقوق والحريات الفردية، وقانون الإجراءات يعد من أهم القوانين وأكثرها تكريسا لضمانات الحقوق الفردية للمتهم، و يظهر ذلك من خلال وضعه نظام خاص بالتحقيق الذي يعد في حد ذاته أكبر ضمانة للمتهم لا سيما أنه يتم على درجتين عضو النيابة العامة من قبل النيابة العامة والمحاكمة الأمر الذي يضمن الوصول إلى الحقيقة دون انتهاك حقوق المتهم المكرسة قانوناً وجعل قرينة البراءة الأساس القانوني لضوابط البحث عن الحقيقة والكشف عنها وحماية للمتهم من تعسف السلطة من جهة وانتقام المجني عليه من جهة أخرى.

وفقاً لمبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها والظروف التي أحاطت بها، فإن تحقيق مساواة الجميع أمام القانون وهو مظهر من مظاهر احترام القانون و ذلك بتطبيق أحكامه، إلا أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه أخطار لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا يكون العقاب ضارا أكثر منه نافعا؛ لذلك سمح المشرع لهذا العضو بتولي مدى ملائمة رفع الدعوى إلى القضاء من عدمه ويخضع أعضاء النيابة العامة في تأدية مهامهم إلى وزير العدل من الناحية الفنية والإدارية؛ وذلك تبعًا لوضعهم في درجات السلم الوظيفي على عكس قضاة الحكم الذين لا يخضعون لرؤسائهم في التدرج الوظيفي من الجانب الفني، وأصبحت النيابة العامة السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجزائية

فإن الإحالة أمام المحكمة يجب أن تكون ضد شخص معين؛ إذ لا يمكن إحالة أي شخص قبل توجيه الاتهام إليه وسماعه أو استدعائه قانونيا وإلا ترتب على ذلك بطلان إحالة المتهم أمام الجهة القضائية للحكم إذا لم يكن تم استجوابه. ويجوز الاستغناء عن هذا الإجراء إذا كانت تصريحات المتهم عند الحضور الأول كافية لإظهار الحقيقة؛ لأن الاستجواب عند الحضور الأول يمكن أن يشكل استجوابًا في الموضوع في حالة تقديمه تفسيرات وافية وكافية. وكذلك في حالة بقاء المتهم في حالة فرار أو إصدار قاضي التحقيق أمرًا بانتفاء وجه الدعوى فإن عدم معرفة مرتكب الجريمة بأن ظل مجهولا ولم يستطع قاضي التحقيق التوصل إليه وتكون عندما يفتح التحقيق ضد شخص غير مسمى؛ لذلك إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى فلها أن تأمر بحفظ الأوراق أو حفظ ملف الدعوى عند صدور أمر بالحفظ أو قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في مصير الأشياء المضبوطة وعند الحكم في الدعوى تفصل المحكمة الجزائية في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها ولها أن تأمر بإحالة الخصوم

إلـى المحكمـة المدنيـة إذا رأت موجبـا لذلـك يجـوز وضـع الأشـياء المضبوطـة تحـت الحراسـة واتخـاذ إجـراءات أخـرى للمحافظـة عليهـا فـإذا أصـدرت النيابـة العامـة أمـرًا بالحفـظ وجـب عليهـا أن تعلـن المجنـي عليـه والمدعـي بالحـق المدنـي

النتائج والتوصيات:

توصلت الدراسة للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج:

1. عـدم جـواز رفـع الدعـوى الجنائيـة إلا مـن النائـب العـام أو المحامـى العـام أو رئيـس النيابـة إلا بالنسـبة إلـى الموظفيـن أو المسـتخدمين العامين دون غيرهـم لمـا يرتكبـوه مـن جرائـم أثنـاء تأديـة الوظيفـة أو بسـببها.
2. تأمـر بحفـظ الأوراق أو حفـظ ملـف الدعـوى عنـد صـدور أمـر بالحفـظ أو قـرار بـألا وجـه لإقامـة الدعـوى أن يفصـل عضـو النيابـة العامـة فـي مصيـر الأشـياء المضبوطـة إذا رأت النيابـة العامـة أنـه لا محـل للسـير فـي الدعـوى.
3. عنـد الحكـم فـي الدعـوى تفصـل المحكمـة الجزائيـة فـي مصيـر الأشـياء المضبوطـة إذا حصلـت المطالبـة بالـرد أمامهـا، ولهـا أن تأمـر بإحالـة الخصـوم إلـى المحكمـة المدنيـة إذا رأت موجبًـا لذلـك يجـوز وضـع الأشـياء المضبوطـة تحـت الحراسـة واتخـاذ إجـراءات أخـرى للمحافظـة عليهـا .
4. إذا أصـدرت النيابـة العامـة أمـرًا بالحفـظ وجـب عليهـا أن تعلـن المجنـي عليـه والمدعـي بالحـق المدنـي، ويعنـي ذلـك أن الدعـوى لـم تتحـرك باعتبـار أن أعمـال الاسـتدلال ليـس مـن شـأنها تحريـك الدعـوى وهـو أمـر لـه طبيعـة إداريـة إذ يرجـع عـدم تحريـك الدعـوى لتقديـر النيابـة العامـة بعـدم كفايـة التحقيـق والاسـتدلال لتقريـر الإحالـة إلـى القضـاء أو عـدم كفايـة نفـي الشـبهات ضـد المتهـم علـى نحـو يبـرر حفـظ الدعـوى.
5. إن النيابـة العامـة هـي صاحبـة الصفـة والاختصـاص فـي الدفـاع عـن الحـق العـام والصالـح العـام.
6. إذا قامـت النيابـة العامـة برفـع دعـوى جزائيـة أمـام المحكمـة، فالمحكمـة عليهـا الفصـل فيهـا ولا يجـوز للمحكمـة أن تكلـف النيابـة العامـة بإجـراء تحقيـق إضافـي لأنـه يدخـل فـي اختصـاص المحكمـة وليسـت النيابـة العامـة.
7. تلتـزم النيابـة العامـة بمقتضـى مبـدأ الشـرعية أو المبـدأ القانونـي بتحريـك الدعـوى

الجزائيـة إذا بلـغ إلـى علمهـا نبـأ وقـوع الجريمـة بصـرف النظـر عـن جسـامتها والظـروف التـي أحاطـت بهـا لتحقيـق المسـاواة بيـن الجميـع أمـام القانـون وهـو مظهـر مـن مظاهـر احتـرام القانـون وذلـك بتطبيـق أحكامـه.

8. أن مبـدأ شـرعية المتابعـة يترتـب عليـه أخطـار؛ لأن عضـو النيابـة العامـة يـرى نفسـه مجبـرا علـى تحريـك الدعـوى الجزائيـة بشـأن قضايـا يكـون العقـاب ضـارًّا أكثـر منـه نافعًـا؛ لذلـك سـمح المشـرع لعضـو النيابـة العامـة بتولـي مـدى ملاءمـة رفـع الدعـوى إلـى القضـاء مـن عدمـه.

9. كان المشـرع كلمـا رأى اعتبـار أشـخاص معينيـن فـى حكـم الموظفيـن العاميـن فـى موطـن مـا أورد بـه نصًـا كالشـأن فـى جرائـم الرشـوة واختـلاس الأمـوال الأميريـة والتسـبب خطـأ فـى إلحـاق ضـرر جسـيم بالأمـوال وغيرهـا مـن الجرائـم الـواردة في قانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي.

10. عقـد المشـرع للنيابـة للعامـة دون غيرهـا، الحـق بإقامـة الدعـوى الجزائيـة ومباشـرتها وألا تقـام مـن غيرهـا إلا فـي الأحـوال المبينـة فـي القانـون، فـلا يجـوز وقفهـا أو التنـازل عنهـا أو تركهـا أو تعطيـل سـيرها أو التصالـح عليهـا، إلا فـي الحـالات الـواردة فـي قانـون الإجـراءات الجزائيـة رقـم (45) لسـنة2023م دون غيـره.

11. تتوقـف جرائـم الجنـح والمخالفـات علـى شـكوى خطيـة أو شـفوية مـن المجنـي عليـه أو ممـن يقـوم مقامـه قانونـا مثـل جريمـة السـرقة والاحتيـال وجريمـة خيانـة الأمانـة وإخفـاء الأشـياء المتحصلـة منهـا.

12. إذا كان القانـون يخـول النيابـة العامـة حـق تحريـك الدعـوى الجزائيـة ومباشـرتها، فإنـه بمقابـل ذلـك نـص اسـتثناء بمنعهـا مـن ممارسـة هـذا الحـق ضـد أشـخاص معينيـن ومحدديـن علـى سـبيل الحصـر بتقييدهـا مـن ممارسـة حقهـا، بحيـث لا يجـوز للنيابـة العامـة الشـروع فـي متابعـة الدعـوى الجزائيـة إلا بـإذن النائـب العـام.

13. يسـهم قيـام النيابـة العامـة بممارسـة وظائفهـا واختصاصاتهـا وحريـة وسـلطة النيابـة العامـة فـي رفـع ومباشـرة الدعـوى ضـد أي شـخص فـي الجريمـة حتـى لـو كانـت الشـكوى لـم تشـر إليـه أو تصـدر قـرار بـألا وجـه لإقامـة الدعـوى دون أن تتقيـد بـرأي المجنـي عليـه.

14. لا تتقيـد النيابـة العامـة بالوصـف الـذي يعطيـه المجنـي عليـه للواقعـة التـي وردت فـي شـكواه فلهـا أن تغيـر الوصـف دون حاجـه لاسـتئذانه أو موافقتـه أو طلـب شـكوى جديـدة منـه أجـاز القانـون لمـن لـه حـق تقديـم الشـكوى أن يتنـازل عنهـا فـي أي مرحلـة كانـت عليهـا الدعـوى.

15. إن مهمة عضو النيابة العامة هي الفصل في النزاع القائم بين جهة الاتهام والمتهم بأن يتم هذا الفصل بطريقة حيادية عن الخصوم؛ إذ إن حيدة المحقق من أهم الضمانات في التحقيق حيث تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب سلطة الاتهام عنايته ببحث دفاع المتهم للوصول إلى الحقيقة هذا وإن حيدة المحقق لا تتحقق إلا إذا كان هناك فصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وسلطة المحاكمة.

16. جمع النيابة العامة لسلطتي التحقيق والاتهام يجعل منها خصما وحكما في ذات الوقت الأمر الذي يترتب عليه التشدد مع المتهم وعدم الاعتناء بدفاعه، وقد تبنى المشرع مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام

17. يشكل الإذن قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية؛ فالإذن من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام حيث تكون جميع الإجراءات التي تمت قبل الإذن باطلة.

18. لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية أو ممن يقوم مقامه قانونا في جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء.

ثانياً- التوصيات:

من خلال الدراسة ما توصلت إليه الدراسة من نتائج توصي بما يلي:

1. التوجه إلى المشرع الاتحادي في إعادة النظر في وضع قواعد نصية بمواد قانون الإجراءات الجزائية لتحديد تصرف النيابة العامة في أمر الحفظ ووجوب قيام النيابة العامة بإعلان المجني عليه والمدعي بالحق المدني بقرار الحفظ.

2. التوجه إلى المشرع الاتحادي في إعادة النظر في ضرورة وضع قواعد نصية بمواد قانون الإجراءات الجزائية لتحديد معايير النيابة العامة في تقدير حالات أمر لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

3. التوجه إلى المشرع الاتحادي في إعادة النظر في تحديد مدة الطلبات التي تقدم للنيابة العامة عبر الخدمات الذكية؛ إذ تأخذ فترات من 5 إلى 7 أيام وأن هذه المدد غير منصوص عليها في مواد القانون وقد يؤثر عدم تحديد هذه المدد على نوعية الطلب المقدم للحصول على الخدمة الإلكترونية.

4. التوجه إلى المشرع الاتحادي في إعادة النظر في إدراج الخدمات الذكية في نصوص مواد القانون بهدف التطوير ومعالجة الأخطاء للارتقاء بمستوى العمل لمصلحة العدالة وللتنمية المستدامة وحماية المجتمع وقمع وإصلاح كل الاضطرابات الاجتماعية والارتقاء برجل العدالة واقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني.

5. التوجه إلى المشرع الاتحادي في إعادة النظر في مدة التحقيق المعتمد على الخدمات الإلكترونية وتاريخ إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة؛ إذ إن طول مدة إجراءات التحقيق ترهق الدولة مصاريف الإنفاق على المحبوس احتياطياً على صدد القضية من تكاليف الإقامة داخل الحبس إضافة إلى ما تواجه السلطات المختصة من مشاكل شغب المحبوسين وحالتهم النفسية.

6. إعادة النظر في مبدأ الملاءمة؛ لملاءمة المتابعة تتناول الفائدة الاجتماعية العملية للعقاب ذاته وتحدد مدى إخلال الجريمة بالنظام العام فإن النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام عند تقديرها تبث فيما إذا كان العقاب على الجريمة يؤدي إلى إصلاح الخلل الاجتماعي الناتج عنها فقد أحاط المشرع المتهم أثناء التحقيق بسياج من الضمانات و ذلك منذ بدايته إلى نهايته سواءا أمام عضو النيابة العامة ولاسيما ما يتعلق بتسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت وأمر تجديد الحبس المؤقت وكذلك تقرير حق المتهم الذي صدر في حقه أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة متى لحقه ضرر أن يطلب التعويض و ذلك ضمن إجراءات التحقيق أو الأوامر المتعلقة به.

7. إعادة النظر في إجراءات فتح البلاغ الجنائي أو الشكوى الجنائية في مراكز الشرطة إلى مراجعة وكيل النيابة المختص في كل مركز من مراكز الشرطة قبل بدء أخذ الإفادة؛ إذ إن هناك بعض الحالات تستوجب فتح البلاغ قد لا تأخذها مراكز الشرطة بعين الاعتبار، وتتباطأ فيها مما يؤثر على جوهر الدعوى الجزائية بالتقادم أو لعدم الاختصاص.

قائمة المصادر والمراجع:

سرور، أحمد فتحي (1979). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. مطابع الاميرية.

سرور، أحمد فتحي (1993). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (ط7). مكتبة رجال القضاء.

سرور، أحمد فتحي (1998). نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. ص 286.

خوين، حسن شتيت (1998). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة (ج1). دار الثقافة. ص 166.

المرصفاوي، حسن صادق (2001). شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. دار الفتح للنشر والتوزيع. ص 251-249.

عبيد، حسنين صالح (1974). شكوى المجني عليه. مجلة القانون والاقتصاد، ص 10.

مصطفى خالد حامد و خميس، عادل عبد الله (2010). الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات. مكتبة الجامعة. ص 94-89.

دائرة القضاء (2007). القانون رقم *23* لسنة *2006* الخاص بدائرة القضاء. أبوظبي: جرى تنظيمها في العام 2007 استنادا إلى القرار رقم 22 الذي أصدره سمو الشيخ منصور بن زايد أل نهيان رئيس دائرة القضاء.

الزعنون، سليم (2001). التحقيق الجنائي، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي (ط4). المؤسسة العربية للدراسات والنشر . ص 208، ص 211

عبد المنعم، سليمان (2002). إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم . دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 66-65-58.

حومد، عبد الوهاب (1995). الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية (ط5). جامعة الكويت. ص 249.

عبدالقادر، عزت (1988). المرجع العملي في الإجراءات أمام المحاكم والنيابات. دار الفلج للطباعة. ص 41.

علواني، علواني جميل (2003). التعليق على قانون الاجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية. ص 168.

جروه، على (2006). الموسوعة في الاجراءات الجزائية. دار النهضة العربية. المجلد الثالث، ص 75.

عبدالستار، فوزية (2016). شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية (ط5، المجلد الأول). دار النهضة العربية. ص 682.

سلامة، مأمون محمد (1980). قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض. دار الجامعة الجديدة. ص 152.

حسني، محمود نجيب (2016). شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية (ط5، المجلد الأول). دار النهضة العربية. ص 68 ص 125.

تركي، منى كامل (2004). حقوق الإنسان وفقاً للشرعية الإجرائية. مطبعة النصر. ص 45.

تركي، منى كامل (2010). سلطة الادعاء العام في حفظ الدعوى في التشريعات العُمانية. مجلة المفكر، *5*(10)، ص 136.

تركي، منى كامل (2022). المنير في المذكرة الإيضاحية لشرح وتفسير قانون الإجراءات الجزائية رقم *35* لسنة *1992* وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم *28* لسنة *2020* وأحدث أحكام القضاء. ص67.

شلالات، نزيه نعيم (2010). النيابة العامة. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 7.

النيباري، وليد (2022). الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الجزائي الإماراتي دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *19*(2)، ص 403-430. https: / /org.doi/ 10.36394/ i2.12.v19.jls/

قانون الإجراءات الجزائية (2023). مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023بشأن الإجراءات الجزائية. صادر في 03 أكتوبر 2022 نشر بالجريدة الرسمية 737(ملحق) بتاريخ 10 أكتوبر 2022 تاريخ نفاذ التشريع في 01 مارس 2023 وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة ص 177:

التعليمات القضائية (2007). المادة (2) التعليمات القضائية. أبوظبي: وزارة العدل التعليمات القضائية للنيابة العامة.

مادة9. (2023). إجراءات جزائية. وزارة العدل: مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023.

الطعن الاتحادي (2023). المحكمة الاتحادية العليا طعن رقم *1429* و *1443* لسنة *2022* جزائي. أبو ظبي: الدعوى الجزائية صادر بتاريخ 31 /10 /2023.

تمييز (2009). محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، الغرفة الخامسة، القرار رقم *239* تاريخ *26 /10 /1972*. الجزائر: مشار إليه في منى تركي: مسألة عضو الادعاء العام في التشريعات العمانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والاقتصاد ص121.

طعن اتحادي (2008). تحريك الدعوى الجزائية ، اختصاص النائب العام. طعن 122 لسنة 2008 س3 : المحكمة الاتحادية العليا في الطعن الجزائي س 3 قضائية.

طعن اتحادي (2022). مدى جواز رفع الدعوى الجزائية. الطعن رقم 1508 لسنة 2022 جزائي: المحكمة الاتحادية العليا ابو ظبي في 11 /أبريل /2023.

طعن اتحادي (2010). الامر بان لاوجه ــ امر الحفظ. أبوظبي: المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 91 لسنة 2010 س4 ق. أ ــ جزائي.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

surūrun ʾaḥmd futḥī (1979). alwasīṭu fī qānūni al-ʾijrāʾāti al-janāʾiyyati maṭābiʿi al-aʾamyirrayti

surūrin ʾaḥmadu fatḥiyyin (1993). al-wasīṭu fī qānūni al-ʾijrāʾāti al-jināʾiyyati) t7 .(maktabatu rijāli al-qaḍāʾi

surūrun ʾaḥmadu fatḥiyyin (1998). naẓariyyatu albuṭlāni fī al-ʾijrāʾāti aljināʾiyyati dāru al-nahḍati alʿarabiyyati ṣ 286.

khūʾayn ḥasin shatīt (1998). ḍamānātu al-muttahami fī al-daʿwā aljazāʾiyyati khilāla marḥalati al-taḥqīqi aliābtidāʾiyyi dirāsatun muqāranatun) g1 .(dāru al-thaqāfati ṣ 166.

almarṣafāwiyyu ḥasani ṣādiqin (2001). sharḥu qānūni al-ʾijrāʾāti wa-l-muḥākamāti aljazāʾiyyati dāru alfatḥi lil-nashri wa-l-tawzīʿi ṣ 249-251.

ʿubaydin ḥasnaynu ṣāliḥin (1974). shakwā almajniyyi ʿalayhi mijallatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi ṣ 10.

muṣṭafā khālidin ḥāmidin wa khamīsun ʿādilu ʿabdu Allāhi (2010). al-daʿwā aljazāʾiyyati wa-l-ʾijjarāʾuāt al-sābiqatu ʿalayhā fī qānūni al-ʾijrāʾāti aljazāʾiyyati lidawlati alʾimārāti maktabatu aljāmiʿati ṣ 89-94.

dāʾiratu alqaḍāʾi (2007). alqānūnu raqmu 23 lisinti 2006 alkhāṣṣu bidāʾirati alqaḍāʾi ʾabwẓby jarā tanẓīmuhā fī alʿāmi 2007 astināḍan ʾilā alqarāri raqmi 22 alladhī ʾaṣdarahu simwu al-shaykhi manṣūru bni zāyidin ʾal nhyān raʾīsu dāʾirati alqaḍāʾi

al-zaʿnūni sulaymun (2001). al-taḥqīqu al-jjināʾiyyi almabādiʾiu alʿāmmatu lil-taḥqīqi aljuniʾiʾī) t4.(almuʾuassasati alʿarabiyyati lil-dirāsāti wa-l-nashri . ṣ 208 ،ṣ 211.

ʿabdu almunʿimi sulaymānu (2002). ʾiḥālatu al-daʿwā aljināʾiyyati min sulṭati al-taḥqīqi ʾilā qaḍāʾi alḥukmi . dāru aljāmiʿati aljadīdati lil-nashri ṣ 58-65-66.

ḥawmadun ʿabdu alwahhābi (1995). alwasīṭi fī al-ʾijrāʾāti aljazāʾiyyati alkūʾaytiyyati) t5 .(jāmiʿatu alkūʾayti ṣ 249.

ʿabduāluqādr ʿazzat (1988). almarjiʿu al-ʿamaliyyu fī al-ʾijrāʾāti ʾamāma almaḥākimi wa-l-nīābāti dāru alfalji lil-ṭibāʿati ṣ 41.

ʿulwāniyyun ʿulwāniyyun jamīlun (2003). al-taʿlīqu ʿalā qānūni al-ajriāʾāat aljazāʾiyyati dāru almaṭbūʿāti al-jāmiʿiyyati ṣ 168.

jarwhu ʿalā (2006). almawsawaʿu fī al-ajriāʾāat aljazāʾiyyati dāru al-nahḍati alʿarabiyyati almujalladu al-thālithu ṣ 75.

ʿabdālustār fawziyata (2016). sharḥu qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati wafqan liʾaḥdathi al-taʿdīlāti al-tashrīʿiyyati) t5 ،almujalladi alʾawwali dāru al-nahḍati alʿarabiyyati ṣ 682.

salāmata maʾamūnin muḥammadin (1980). qānūnu aliājriāʾāt al-janāʾiyyati muʿallaqan ʿalayhi bi-l-fiqhi waʾaḥkāmi al-naqḍi dāru aljāmiʿati aljadīdati ṣ 152.

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (2016). sharḥu qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati wafqan liʾaḥdathi al-taʿdīlāti al-tashrīʿiyyati) t5 ،almujalladi alʾawwali dāru al-nahḍati alʿarabiyyati ṣa 68 ṣa 125.

turkiyyun minan kāmilin (2004). ḥuqūqu alʾinsāni wafqan lil-shurʿayi alʾijrāʾiyyati maṭbaʿatu al-naṣri ṣ 45.

turkiyyun minan kāmilin (2010). sulṭatu aliāddiʿāʾi alʿāmmi fī ḥifẓi al-daʿwā fī al-tashrīʿāti alʿumāniyyati mijallatu almufakkiri 5(10) ،ṣ 136.

turkiyyun minan kāmilin (2022). almunīru fī almudhakkarati alʾīḍāḥiyyati lisharḥi watafsīri qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati raqmi 35 lisanati 1992 wafqan liʾaḥdathi al-taʿdīlāti bi-l-marsūmi biqānūnin atḥiāadyi raqmi 28 lisanati 2020 waʾaḥdathi ʾaḥkāmi alqaḍāʾi ṣ

shallālātin nazīh nuʿaymin (2010). al-nīābati alʿāmmatu manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati ṣ 7.

al-naybāriyyu wlyd (2022). alʾamru biʾan lā wajha liʾiqāmati al-daʿwā aljazāʾiyyati fī al-tashrīʿi al-jjizāʾiyyi alʾimāarittī dirāsatun muqārinatun mijallatu jāmiʿati al-shāriqati lil-ʿulūmi alqānūniyyati 19(2) ،ṣ 403-430. https: / /doi.org /10.36394 /jls.v19.i2.12

qānūnu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati (2023). marsūmun biqānūnin atḥiāadyi raqmu (45) lisanati 2023 fī shaʾani taʿdīli baʿḍi ʾaḥkāmi qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati al-ṣādiri bi-l-marsūmi biqānūnin atḥiāadyi rqmi (38) lasinti bishaʾani2023alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati ṣādirun fī 03 uktūbara 2022 nushira bi-l-jarīdati al-rasmiyyati 737)mulḥaqun (bitārīkhi 10 ʾaktwbr 2022 tārīkhu nafādhi al-tashrīʿi fī 01 māris 2023 wizāratu alʿadli dawlatu alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati ṣ 177:

al-taʿlīmātu al-qaḍāʾiyyatu (2007). almāddatu (2) al-taʿlīmātu al-qaḍāʾiyyatu ʾabwẓby wizāratu alʿadli al-taʿlīmātu al-qaḍāʾiyyatu lil-nīābati alʿāmmati

māddatu (2023). ʾijarāʾāt jazāʾiyyatun wizāratu alʿadli marsūmun biqānūnin atḥiāadyi raqmu (45) lasinti 2023 fī shaʾani taʿdīli baʿḍi ʾaḥkāmi qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati al-ṣādiri bi-l-marsūmi biqānūnin atḥiāadyi rqmi (38) lisanati 2023.

al-ṭaʿnu alitaḥidduy (2023). almaḥkamatu aliātḥiāadyi#ta alʿulyā ṭaʿnun raqmu 1429 wa 1443 lisanati 2022 jazāʾiyyun ʾabū ẓabyin al-daʿwā al-jazāʾiyyatu ṣādirun bitārīkhi 31 /10 /2023.

tamyīzin (2009). maḥkamatu al-tamyīzi aljazāʾiyyati al-lubnāniyyati alghurfatu alkhāmisatu alqarāru raqmu 239 tārīkhi 26 /10 /1972. aljazāʾiru mushārun ʾilayhi fī minan turkiyyin masʾalatu ʿuḍwi aliāddiʿāʾi alʿāmmi fī al-tashrīʿāti alʿumāniyyati mijallatu aliājtihādi lil-dirāsāti alquanwinnayi wa-l-ʾiqtaṣiddayi maʿhadi alḥuqūqi wa-l-iāqtiṣādi ṣ

ṭa'nun attiḥādiyyun (2008). taḥrīku al-da'wā aljazā'iyyati ،akhtiṣāṣu al-nā'ibi al'āmmi ṭa'nun 122 lisanati 2008 sa : almaḥkamatu aliātḥiāadyi#ta al'ulyā fī al-ṭa'ni aljuzi'i'ī s 3 qaḍā'iyyatun

ṭa'nun attiḥādiyyun (2022). madā jawāzi raf'i al-da'wā aljazā'iyyati al-ṭa'nu raqmu 1508 lsna 2022 jazā'iyyun almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu al'ulyā abw ẓby fī 11/ 'abryl.2023/

ṭa'nun attiḥādiyyun (2010). alāamru bāna liāwjuhi amra alḥifẓi 'abwẓby almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu al'ulyā al-ṭa'nu raqmu 91 lsna 2010 s q ' jazā'iyyun

The Standards Governing Public Prospection Decisions in the Federal Legislation of the United Arab Emirates

Muna Alwasmi[1]

Abstract:

The study attempted to clarify the foundations and standards that govern the Public Prosecution's decisions in directing the initiation of criminal proceedings. It also addressed the foundations and rules that govern the Public Prosecution's authority in issuing a decision not to refer a criminal case, whether the decision is to dismiss the case or issue an order not to proceed with the criminal case. This is in accordance with Federal Decree Law No. (45) of 2023 amending some provisions of the Criminal Procedure Law issued by Federal Decree Law No. (38) of 2023.

The study discussed the powers and competencies of the Public Prosecution during the investigation stage, which is considered the most critical phase in criminal proceedings, due to its impact on individual rights and freedoms. It is regarded as one of the most important laws in reinforcing guarantees for the individual rights of the accused. The study employed the descriptive-analytical approach as well as the comparative method, and concluded with results and recommendations. The most important finding of the study was that the legal description applied to the facts by the court is what ultimately defines the legal characterization of the case. The court is not bound by the legal description provided by the Public Prosecution for the act attributed to the accused. This description in directing the initiation of criminal proceedings is not final and does not prevent the court from amending it if it deems it necessary to correct the legal characterization of the case.

Keywords: Foundations and standards, The order to file a criminal case, The investigation stage, Authorities, The Public Prosecutor.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
gyada.ecc@gmail.com